

ملتقى الأبحر

@ 414 \$ @ 2 (باب إقرار المريض) 2 \$.

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ، ويقدمان على ما أقرّ به في مرضه ،
والكل مقدم على الإرث ، ولا يصح تخصيصه غريماً بقضاء دينه ولا إقراره لوارثه إلاّ أن